المحاضرة رقم (١)

الخلاف حول تعريف القانون الدولي العام

- **لا يزال تعريف القانون الدولي العام من الأمور غير المتفق عليها .. وهناك اكثر من مئة تعريف .. لذلك سيتم الإشارة إلى الاتجاهات الفقهية المختلفة التي عرفت القانون الدولي على اساس اشخاصه ونحصرها في ثلاثة اتجاهات:**

اولا ٠ المذهب التقليدي: يرى ان الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد

- لذلك يعرف القانون الدولي العام **بأنه(عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول)**.. أي انه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول .. لان المجتمع الدولي عندما ظهر لأول مرة بظهور الدولة القومية الحديثة في أوربا **بداية القرن السابع عشر** كان قاصرا على الدول فقط ..٠ لذلك فان الدولة وحدها هي التي كانت تملك صفة شخص القانون الدولي العام ٠
- واستمر هذا التعريف شائعا اكثر من ثلاثة قرون ..
  - ففي سنة ١٦٢٥ .. عرف **جروسيوس** القانون الدولي بأنه(**القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول)**
  - وفي نهاية القرن التاسع عشر .. **عرفه الفقيه الفرنسي لويس رينو** بأنه(**مجموعة القواعد التي تهدف الى التوفيق بين حرية كل في علاقته بالآخرين أي كل دولة في علاقتها مع الدول الاخرى**
  - وفي نهاية القرن العشرين **..** ذهب غالبية الفقهاء الى .. ان الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام وعلى رأسهم **بونفيس وفوشي اذا عرفا القانون الدولي العام بانه(مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة)**
  - وقد سار على هذا النهج عدد كبير من الفقهاء مع خلافات لا تمس الجوهر .. فنجد **اوبنهايم** يعرف القانون الدولي العام بأنه(**مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدولة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة)**
  - كما ان محكمة العدل الدولية الدائمة قد تبنت التعريف التقليدي في الحكم الذي أصدرته في**(قضية اللوتس سنة ١٩٢٧)حيث عرفته بأنه(القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة)٠**
  - وما نزال نجد في الوقت الحاضر بعض الفقهاء الذين يعتمدون مثل هذا التعريف منهم الاستاذ **رينه جان دوبوي** والفقيه السوفيتي **تونكين** وكذلك **الاستاذ صادق ابو الهيف** حيث يعرف القانون الدولي بأنه(**مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها)**
- **لكن يؤخذ على هذا التعريف** .. انه لم يأخذ بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي في العصر الحاضر .. فانه اذا كان يتفق مع المجتمع الدولي قبل ثلاثة قرون .. عندما كان لا يهدف سوى تنظيم العلاقات بين الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي .. فان هذا التعريف لم يعد يساير أهداف هذا القانون .. ولا العلاقات التي ينظمها .. ولا تكوين المجتمع الدولي في الوقت الحاضر .. لان القانون الدولي لم يعد قاصرا على تنظيم العلاقات بين الدول .. كما أن المجتمع الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط .. بل أصبح يضم عدد متزايد من المنظمات الدولية والأشخاص الدولية كاتحادات الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة والاتحادات الإدارية الدولية والفاتيكان وغيرها ٠

ثانيا ٠ المذهب ألموضوعي / يرى ان الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد ٠ كما في أي قانون اخر ٠

- وأول من دعا إلى هذا الرأي هو الفقيه الفرنسي**(ديكي)**حيث **أنكر الشخصية المعنوية للدولة** .. وفي رأيه إنها مجرد افتراض لا قيمة له .. وعنده أن الدول ليست من أشخاص القانون الدولي .. بل الأفراد وحدهم هم

أشخاص القانون الدولي .. **لهذا فان قواعد هذا القانون لا تخاطب الدول بل تخاطب الأفراد .. ولا سيما الحكام لأنهم من الأفراد مثل غيرهم ٠**

- ومن ابرز انصار هذا المذهب **الاستاذ جورج سل** فقد انكر هو ايضا تمتع الدولة بالشخصية المعنوية .. وإنها في نظره مجرد مجاز لا يمت الى الحقيقة بصلة .. وعنده ان الافراد وحدهم من اشخاص القانون ..
  - وذلك لان الشخص المعنوي لا يمكن ان يكون شخصا قانونيا .. لأنه لا يملك ارادة خاصة به .. التي لا يملكها إلا الشخص الطبيعي
  - فهو اذن وحده الذي يمكن ان يخاطبه القانون وان يعتبر بالتالي شخصا قانونيا .. وينطبق ذلك على الجماعتين الدولية والداخلية على حد سواء .. **وهكذا فان قواعد القانون الدولي لا تخاطب سوى الافراد لأنهم وحدهم ذوي ادراك وإرادة**
- ولكن يؤخذ على هذا المذهب مغالاته في إنكار الشخصية القانونية للدولة .. وهذا ينطوي على مجافاة كبيرة لحقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي .. حيث تعد الدولة من الأشخاص الرئيسة فيه .. أما الأفراد لم يصبحوا بعد من أشخاص القانون الدولي .. كما إن التعامل الدولي لا يبيح للأفراد الاحتجاج مباشرة بمبادئ القانون الدولي .. لأنها لا تنطبق عليهم إلا عن طريق دولهم ٠
- **ثالثا٠ الاتجاهات الحديثة٠**
- يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر إلى إن الدولة **ليست الشخص الوحيد** .. بل **الشخص الرئيس** للقانون الدولي .. **وانقسم هؤلاء إلى ثلاثة فئات:**

الفئة الأولى:-

تعتبر الدولة **الشخص الرئيس** للقانون الدولي .. لكن من هم الأشخاص الآخرين ؟ **يمتنعون عن تعريفهم او تعدادهم** .. ومن هؤلاء الفقيه **شتروب** الذي عرفه**(بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها .. وحقوق وواجبات غيرها .. من اشخاص القانون الدولي)٠**

الفئة الثانية:-

تستبعد الفرد بصورة صريحة من ان يكون من اشخاص القانون الدولي .. ومن هؤلاء الاستاذ **لويس دلبيز** اذ يعرفه**(بأنه مجموعة من القواعد القانونية .. التي تحكم العلاقات بين الدول .. والكيانات الدولية الاخرى كالكنيسة الكاثوليكية والثوار المعترف وغير المعترف بهم والأمم المتحدة ..٠ وغيرها**

الفئة الثالثة:-

تفسح للفرد مجال ضيق متواضع الى جانب الدولة والمنظمات الدولية ومنهم **الاستاذة باستيد** التي عرفته**(بانه مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي .. سواء كان ذلك في العلاقة بين الدول ذات السيادة .. ام بين المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة .. او في علاقاتها مع الدول .. لا سيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات الدولية ٠**

- **يتضح مما سبق ان هذه التعريفات وسعت من نطاق القانون الدولي حيث اخذت بنظر الاعتبار التطور الذي حصل في المجتمع الدولي** .. ليشمل الى جانب الدول التي تعد من اشخاصه الرئيسية .. المنظمات الدولية .. والفاتيكان .. والأشخاص الدولية الاخرى .. وفي بعض الحالات الافراد .. ولتحكم قواعده مختلف اشخاص القانون الدولي العام
- **وفي ضوء الملاحظات السابقة .. يمكن تعريفه(بأنه مجموعة القواعد القانونية .. التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام .. وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها)**